

اذا صار غير محجوب ولو وهب لاجنبية أو أوصى لها ثم نكحها بطلت ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له
 ثم الميراث وورثة المقر له من ورثة الميراث وأقراره بعد لاجنبى فقال الاجنبى هو لفلان وارث المقر
 وأقراره لمكاتب وارثه أقرار لوارثه فلا يصح بخلاف أقراره لمكاتب نفسه بدين فإنه صحيح وأقراره
 لامرأته بدين المهر صحيح الى مهر المثل فلما قامت الورثة بينة بعدموته انها وهبته له في حياته هبة صحيحة
 لا تقبل وأقراره الزوجها بان لامهر لى عليك في مرضها صحيح وأقراره لوارثه ولا جنبي بدين باطل تصادقا
 على الشركة أو تكاذبا (ولو أقر لمن طلقها ثلاثا) وهي في العدة (فلها الأقل من الارث والدين)
 وان كان بسؤالها والاقلها الميراث بالغاما بالغ ولا يصح الاقرار والوصية على هذا التفصيل (وان أقر
 بسلام مجهول بولد للمثله انه ابنه وصدقه الغلام) ان كان يعبر عن نفسه (ثبت نسبه ولو ميرضا يشارك
 الورثة) وان كان له نسب معروف لا يصح أقراره وكذا اذا لم يولد للمثله أو لم يصدق به وهو يعبر والاصح
 وتشترط هذه الشروط الثلاثة في صحة الاقرار بالولد خلافاً لايكون المقر ثابت النسب من الغير فكان
 المقر له تلك الصفة هناك (وصح أقراره بالولد والوالدين) بالشروط المتقدمة (والزوجة) ان كانت
 خالية عن الزوج وعنده وليس تحت المقر أختها ولا أربع سواها (وبالمولى) من جهة العتاقة اذا لم يكن
 ولاؤه ثابتاً من جهة الغير (وصح) أقرارها بماعدا الولد وبه ان شهدت قابلة أو صدقها الزوج) ان
 كان لها زوج أو كانت معتدة ومطلقاً ان لم تكن كذلك أو كانت وادعت انه من غيره (ولا بد من
 تصديق المقر له) في الجميع الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق
 المولى (وصح التصديق بعدم موت المقر الا تصديق الزوج بعدم موتها وان أقر بنسب على غيره كالاخ والعلم
 والجد وابن الابن لا يصح) في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة
 والارث اذا تصادقا عليه (فان لم يكن له وارث غيره) قريب أو بعيد (ورثته والا لا) والفرق بين الموضعين
 من وجهين الاول ان النسب يثبت في الاقرار بنحو الولد على العموم فيتعدى الاقرار الى غير المقر حتى
 اذا أقر باين ورثته وشارك ورثته وان محمد ومو يرث من أب المقر وهو جد المقر له وان كان الجد يحدد
 بنوته لابنه ويفسد النكاح لو أقرت مجهولة النسب انها بنت أبي زوجها اذا صدقها الاب وفي الاقرار
 بنحو الاخ على الخصوص فلا مشاركة للاخ المقر له مع ورثته اذا محمد وا ولا يرث من أب لتقر وأمه الثاني
 عدم صحة جوع المقر بنحو الولد وصحته بنحو الاخ حتى لو أقر باخ وصدقه ثم رجع عما أقر به ثم أوصى
 بماله كله لانسان كان كله للموصى له (ومن مات أبوه فأقر باخ شاركة في الارث ولم يثبت نسبه) فيستحق
 المقر له نصف نصيب المقر مطلقاً ولو أقر باخت تأخذ ثلث ما في يده ولو أقر ابن وبنت باخ وكذا بهما ابن
 وبنت يقسم نصيب المقرين ان خاسا ولو أقر بامرأة انها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده وأقرار أحد
 الورثة باستيفاء الميت دينه صحيح في حصته فقط ويحلف المنكر على نفي العلم بخلاف أقراره باستيفاء
 البعض قدر ميراثه فإنه لا يحلف المنكر والله أعلم

✽ كتاب الصلح ✽

✽ كتاب الصلح ✽

هو عقد يرفع النزاع

✽ كتاب الصلح ✽

(هو عقد يرفع النزاع) وسببه سبب المعاملات تعلق المقدور بتعاطيه وركنه الايجاب والقبول الموضوعان
 له وشروطه كون المصالح عليه معلوماً ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير
 مال كالتقصاص معلوماً كان أو مجهولاً لا مالا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحده القذف والكفالة
 بالنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان
 مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه ويشترط شرائط ذلك العقد الملحق به من بيع واجارة وحكمه
 في جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه لمدعى سواء كان المدعى عليه مقراً أو منكراً وفي المصالح عنه
 وقوع الملك فيه لمدعى عليه ان كان مما يحتمل التملك كالسالم وكان المدعى عليه مقراً به وان كان مما

(قوله والصالح بعد الخلف لا يصح) مسمى المؤلف في الاشياء على انه يصح ونقل الاول في المنع عن السراجية وحكي القولين في الفقيه قال الجوى في حاشية الاشياء ما مسمى عليه (٢٥٦) في الاشياء رواية محمد عن أبي حنيفة وما مسمى عليه في البحر قوله ما هو الصحيح كافي معين المفتي

﴿فصل﴾ (قوله عن

دعوى المال والمنفعة) قال

وهو جائز باقرار وسكوت

وانكار فان وقع عن مال بمال

باقرار اعتبر بيعاً فثبت فيه

الشفعة والرد بالعيب وخيار

الرؤية والشرط وتفسده جهالة

البذل لاجهالة المصالح عنه

فان استحق بعض المصالح

عنه أو كله رجع المدعى عليه

بخصه ذلك عن العوض

أو بأكمله ولو استحق المصالح

عليه أو بعضه رجع بكل

المصالح عنه أو ببعضه وان

وقع من مال بمنفعة اعتبر

اجارة فيشترط التوقيت

ويبطل بموت أحدهما والصالح

عن سكوت أو انكار فداء

لليمين في حق المذكر

ومعاوضة في حق المدعى فلا

شفعة ان صالح عن داريهما

ونجب لو صالح على داريهما

ولو استحق المتنازع فيه

رجع المدعى بالخصومة ورد

البذل ولو بعضه فبقدره ولو

استحق المصالح عليه أو بعضه

رجع الى الدعوى في كله أو

بعضه وهلاك بدل الصالح قبل

التسليم كاستحقاقه في الفصاين

﴿فصل﴾ الصالح جائز عن

دعوى المال والمنفعة ٧

الزلى وفي السراج الوهاج

قال في المستصفي صورة

لا يحتمل التملك كالقصاص ووقوع البراءة كما اذا كان منسكراً مطلقاً والجهالة فيه ان كنت نفصى الى المنازعة كوقوعها فيما يحتاج الى التسليم منعت محته والا لا فبطل ان كان المصالح عليه أو عنه مجهولاً يحتاج الى التسليم كصلحه بعد دعواه مجهولاً على ان يدفع له مالاً ولم يسمه (وهو جائز باقرار وسكوت وانكار) فلو أنكر ثم صالح ثم أقر لا يلزمه ما أقر به وكذا لو أقام بينة بعد صلحه لا تقبل ولو أقام بينة على اقرار المدعى انه لاحق له قبله قبل الصلح أو قبل القبض والصلح بعد الخلف لا يصح كالصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك وصلاح الاب عن مال الصبي جائز كيفما كان ان لم يكن له بينة والا لا (قوله فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعاً) ان كان على خلاف الجنس الا في مسئلتين الاولى اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له المراجعة من غير بيان الثانية اذا صادقاً على ان لادين بطل الصلح كالأستوفى عين حقه ثم تصادق ان لادين فلو تصادقاً على ان لادين لا يبطل الشراء وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وبراء وان كان بمنزله فهو قبض واستيفاء وان كان بأكثر فهو ربا اذا اعتبر بيعاً ثبتت أحكامه (فيثبت به الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية بقو يفسده جهالة الأجل والبذل) ان كان مما يحتاج الى التسليم (وان استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه بخصه ذلك من العوض أو كله ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه وان وقع من مال بمنفعة اعتبر اجارة (فيشترط التوقيت) فيما يحتاج اليه كخدمة العبد وسكنى الدار بخلاف صبغ الثوب وركوب الدابة وحمل الطعام فالشرط بيان تلك المنفعة (وتبطل بموت أحدهما) ان عقد هالنفسه وكذا بقوات المحل قبل الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء البعض بطل فيما بقي ويرجع بالمدعى بقدره ولو كان الصلح على خدمة عبد فقتل ان كان القاتل المولى بطل والا ضمن قيمته واشترى بهاعبد انخدمه ان شاء كالموصى بخدمته بخلاف المرهون حيث يضمن المولى بالتلاف والعقوبات وانما يعتبر اجارة اذا وقع على خلاف المدعى به فان ادعى داراً فصالحه على سكنها هاشهر ارفهوا واستيفاء لبعض حقه لا اجارة فتصح اجارته للمدعى عليه (والصالح عن سكوت وانكار فداء في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعى) فبطل الصلح على دراهم بعد دعوى دراهم اذا تفرق قبل القبض (فلا شفعة ان صالحاً عن داريهما ويجب لو صالح على داريهما) ولا يحل للمدعى مأخذه ان كان كاذباً ولا يبرأ المدعى عليه كذلك مما اعياه وان برى قضاء الا اذا أبرأ المدعى عما بقي (ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة) مع المستحق (وردد البذل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع الى الدعوى في كله أو بعضه) الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى القافصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الاقرار أو قبله كالأوجد هاستوفى أو بنهرجة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدنانير هانذا استحققت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس (وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في فصل الاقرار وفصل الانكار والسكوت) وان ادعى حقاً في دار مجهولاً فصول على شئ ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض وان ادعى داراً فصالحه على قطعة منها لم يصح حتى يزبد درهما في بدل الصلح أو يباحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي والله أعلم

﴿فصل﴾ الصالح جائز عن دعوى المدل (مطلقاً) (والمنفعة) كصلح المستأجر مع المؤجر عند انكاره
دعوى المنافع أن يدعى على الورثة ان الميت أوصى بخدمة هذا العبد وأنكر الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى الاجارة استنحار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز اه وفي الاشياء للشارح الصلح جائز عن دعوى المنافع الادعوى اجارة كافي المستصفي اه
٧ قد أنبتا المتن في هذه المزمعة طبق ما في المتن وان تخالف مع المتن الذي كتب عليه الشارح فليعلم

الاجارة أو مقدار المدة المدعى بها والأجرة وكذا الورثة إذا صلحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلقا
 أو المنافع ان اختلف جنسها فإنه يجوز لأن اتحدوا ن صالحوه على ثوب فوجد به عيبا كان له رده والرجوع
 بالموصى به وليس له بيع المصالح عليه قبل قبضه وله الاستبدال به قبل قبضه ان كان مما لا يتعين بالتعيين
 ولو اشترى الوارث منه الخدمة لم يجوز ولو قال أعطيتك هذه الدراهم مكان خدمتك أو عوضا عنها أو بدلا
 أو على أن تتركها جاز صلحا كقوله أهبك هذه الدراهم على أن تهبط لى خدمتك بشرط قبض الدراهم
 ولو كان الوارث اثنين فصالحه أحدهما على عشرة دراهم على أن جعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون
 شريكه لم يجوز ولو باع الورثة العبد فأجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق
 كدفعه بجنابة بخلاف المرتين إذا أجاز بيع الراهن كان الثمن رهنا ولو قتل العبد وأخذت قيمته كان
 عليهم أن يشتروا بهما عبد للخدمة وصلحهم معه على شيء قبل الشراء جائز كصلحهم بعد ما قطعت إحدى
 يديه وأخذت أرشها ولو كان الموصى به غلة العبد فصالح على دراهم جاز وان كانت غلته أكثر وصلح
 أحدهم على أن الغلة له غير جائز وان كانت الوصية له بغلة مدة معينة وله هنا الاجارة بخلاف الموصى له بالسكنى
 أو الخدمة وصلحهم مع الموصى له بغلة نخلة بعد ما خرجت جائز بشرط القبض ان كان إحدى عنتي الربا
 موجودة ويجرم الفضل ان وجد العلتان وصلحهم هنا معه على غلة نخلة أخرى أو غلة عبده مدة معلومة
 غير جائز وصلحهم مع الموصى له بما في بطن أمته الحامل على دراهم معلومة جائز بخلاف بيعه وصلح أحدهم
 على أن يكون له خاصة وإذا ولدت ميتا هنا بطل الصلح بخلاف ما لو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا
 والارش لهم ومضى أكثر مدة الحمل قبل وضعها مبطل للصلح كصلح الاجنبي على أن يكون له والصلح
 في كل جنابة فيها قصاص على ما قل من المال أو كثر جائز ولو صلح من الجراح أو الجراحة أو الضربة
 أو القطع أو الشجعة أو اليد على شيء ثم برى فهو جائز وان مات بطل وعليه الدية في ماله وان كان الجرح
 خطأ فعلى عاقلة الا اذا صلح عنه وما يحدث منه فهو ماض عاش أو مات وصلح المريض المجروح عن
 العمد فأقدم مطلقا وعن الخطأ من الثلث ان كان فيه حط وصلحه عن أصبع قطعه عمدا أو خطأ على شيء
 لا يوجب براءته عن أصبع أخرى شلت كصلحه عن موضة فصارت منقولة فانه يجب ارشها وهو عشر
 ونصف من الدية وصلح أحد الورثة من حصته مع القاتل عمدا على شيء صحيح ولا شيء للبقية منه وكل
 ما يصلح أن يكون صداقا في النكاح يصلح أن يكون عوضا في الصلح عن القصاص وله التصرف
 في بدله قبل قبضه وتجب قيمته لو هلك كمالواستحق ولا يبطل الصلح ويرده بالعيب الفاحش ويرجع
 بقيمته لا باليسير كالصداق ولو ظهر البطل حواجب على القاتل الدية في ماله كزوج مهر المثل
 في الصداق ولو اختلفا في البطل فالقول للقاتل مع يمينه بخلاف الصداق يرجع فيه الى مهر المثل ونظير
 الاول الخلع وصلح أحد الورثة مع القاتل خطأ يوجب شركة البقية معه ان شاؤا الا أن يشاء
 للمصالح أن يعطيهم ما خصهم من الارش كالدين المشترك ولو صلح من الخطأ على عوض بغير عينه
 لم يجوز وكذا المكيل والموزون وهلاك بدل الصلح هنا قبل قبضه أو استحقاقه موجب لنفسه وله رده
 بالعيب ولو يسيرا وليس له التصرف فيه قبل قبضه كالبيع وصلحه عن دم العمد على منفعة كالسكنى
 والخدمة لمدة معلومة جائز كالصداق بخلاف ما في بطن أمته أو غلة نخلة ولولمدة معلومة بخلاف الخلع
 عليه فانه صحيح وتجب الدية اذا فسدت التسمية لا القود بخلافه على خرا أو خنزير لا يجب شيء
 والصلح عن القود على عفوعن القود صحيح ولا يصح العفوع عنه أن يكون صداقا فالكلية
 المتقدمة غير منعكسة وللاب أن يصالح عن دم عمدا واجب لابنه الصغير أو المعتوه على الدية
 ولا يجوز حطه منها ولو يسيرا بخلاف البيع بالغبن اليسير وكذلك الوصى فيما دون النفس له

الصلح كالاستيفاء وليس له الامر ان في النفس والامام كالا ب لا الوصي وصلاح المولى عن عبده
 القاتل عمدا مع أحد الورثة على دفع نفس العبد بوجوب شركة البقية أو الفداء وصلاحه عن أمته
 القاتلة خطأ مع أحدهم على دفع ولدها الحادث اختيار من المولى للفداء فترجع البقية عليه بحصتهم
 من الدية وصلاحه مع القاطعة يده عمدا على أن يتزوجها صحيح ان لم يمت منها فان مات بطل وعليه الدية في
 ما لها ولها مهر المثل وان خطأ فعلى عاقبتها ولا ترث منه وصلاحها مع زوجها الخارج لها عمدا على أن
 يخلعها صحيح الا اذا ماتت فعليه الدية ولا شيء له من مهر المثل وعلى أن يطلقها كذلك والطلاق رجعي
 وصلاح المكاتب القاتل عمدا على شيء صحيح ان لم يرد في الرق وان رد بطل المال عنه الا اذا أعتق ولو كان
 به كفيل أخذ للحال ولو كان للمقتول وليان فصالح المكاتب أحدهما ثم عجز تأخر نصيب المصالح الى عتقه
 ولغيره مطالبة المولى بالدفع بحصته أو بالفداء وصلاح المأذون القاتل عمدا عن نفسه غير صحيح وعن
 عبده صحيح وسقط القود في الكل وتأخر في الاول الى ما بعد العتق (والصلح عن الحدود لا يصح)
 ولو عن حد القذف ولو عن البراء عنه بخلاف صلحه بعد دعوى السرقة عليه على أن أبرأه عنها فانه
 صحيح وعلى أن يقبله بها فاقرب فان كانت العين قائمة تتعين بالتعيين فالصلح جائز وان كانت مستهلكة
 أو دراهم لا تتعين فباطل ان كان المسروق دراهم وان اختلف الجنس فصحيح ولو في حالة الاستهلاك
 وصلاحه بعد دعواها ان هذا ولده لتركها باطل كصالح رجل مع من تعدى على طريق العامة كبناء
 ظلة الا اذا كان اماما بخلاف الطريق الخاص ولا يسقط به حق الباقيين الا برضاهم (وجاز الصلح عن
 دعوى النكاح) سواء كان هو المدعى أو هي ولو صالحها على أن تقر به جاز ويجب المال ويكون
 ابتداء نكاح فيحتاج الى الشهود (و) صح عن دعوى (الرق وكان) في حق المدعى (عتقا
 على مال) وفي حق الآخر دفعه للخصومة فصح على جوازه في الذمة الى أجل كالكتابة ولا لواء للمدعى
 الا أن يقيم بينة بعده فتقبل في ثبوت الولاء لافي كونه رفيقا وكذا في كل موضع أقام بينة بعد الصلح
 لا يستحق المدعى به كما قدمناه ونصح الكفالة ببدل الصلح هنا بخلافها ببدل الكتابة ولو أقامت بينة بعد
 صلحها معه على أنه أعتقها قبل الصلح أو انها حرة الاصل رجعت عليه بما أخذها ولو أقامت ان فلاناً أعتقها
 قبله لا تقبل ولا يصح الصلح عن دعوى العتق من العبد على المولى ويصح لو دفع العبد للمولى على امضاء
 العتق كما تقدم وتقبل بينة العبد بعده على العتق والامة كالعبد واذا ادعى المكاتب ان مولاه أعتقه
 قبل الاداء فصالحه على حط النصف من بدل الكتابة ثم أقام بينة انه كان أعتقه قبل ذلك فالصلح باطل
 والصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا تقبل بينة الغاصب
 بعده على أن قيمته أقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادق بعده على انها أقل (ولو أعتق
 موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على أكثر من نصف قيمته لا) يجوز كالصلح في الاول بعد
 القضاء بالقيمة وصلاح رب العين مع الغاصب بعد استهلاك آخر على أقل من القيمة صحيح وللغاصب
 الرجوع على المستهلك بجميع القيمة ويتصدق بالفضل وللمالك صلح المستهلك على الأقل ولا يتصدق
 بشيء وصح تأجيل بدل المغصوب المصالح عليه بعد اباقة اذا كان مما لا يتعين الا اذا كان مكبلا أو موزونا
 موصوفا مؤجلا فهو فاسد كما لو لم يكن مؤجلا وفارقة قبل التعيين وان كان بعينه لم يبطل بالافتراق قبل
 القبض وان كان المصالح عنه المغصوب قائما جاز تأجيل بدله مطلقا وكان بيعا ولو ادعى الغاصب عدم
 اباقه وانه في بيته والمولى اباقه ثم صالحه على طعام مؤجل جاز عدمه لا يقول الغاصب لكون العوض
 مستحقا عليه ولدعواه الصحة كشرائه عبدا أقرب بقرينه نظرا الى زعم البائع وقبول قوله في مقداره
 ولو كان المغصوب مكبلا قائما فالصلح على موزون مؤجل صحيح وعلى مكبل نسيئة لا وان كان

والجناية بخلاف الحد ومن
 النكاح والرق وكان خلعا
 وعتقا على مال وان قتل
 العبد المأذون رجلا عمدا
 لم يجز صلحه عن نفسه وان
 قتل عبده رجلا عمدا
 فصالحه عنه جاز ولو صالح
 على المغصوب المتلف بما
 زاد على قيمته أو على
 عرض صح ولو أعتق
 موسر عبدا مشتركا فصالحه
 الشريك على أكثر من
 نصف قيمته لا

(قوله وليس له الامر ان
 في النفس) قال الرمي ذكر
 الزيلعي في الجنائيات ان له
 الصلح في رواية الجامع
 الصغير وبين وجه كل من
 القولين فراجعه وتأمل

مستهلها كالاجوز نسبة مطلقا الاعلى طعام مثله فيجوز ولومؤجلا مطلقا الاعلى أكثر منه فلا ولو حالا
ولو غصب مكيلا أو موزونا ولو مالا يتعين فصالحه منه على نصفه أو نصف مثله والمغصوب قام جازان كان
المغصوب غائبا كهلا كه ويحب على الغاصب رد الباقي على المغصوب منه وان كان حاضرا وهو مقرب به
فصالحه على نصفه بشرط البراءة من الباقي لاجبوز ويلزم دفع الكل لان المغصوب القائم بعد البراءة منه
تكون أمانة ولا يكون ملكا للغاصب وان كان عرضا كعبد ونوب فصالحه على نصفه وهو غائب لاجبوز مقرا
كان الغاصب أو منكر أو أحد الشريكين في العرض اذا صالح الغاصب له من نصيبه على دراهم أو دنانير
بعد استهلاكه شركه فيه الآخر كالدين المشترك وعلى عرض خير القابض ان شاء أعطاه نصفه أو ربع
قيمة العرض بخلاف ما لو اشترى بنصيبه ثوبا فانه يخبر بين دفع نصيبه أو دفع نصف القيمة لكونه مبني
على الاستقصاء والصالح على الماكسة وان كان قائما حاضرا أو غائبا لا يشاركه الآخر كالموابع أحدهما
حصته ولا يكون الغاصب مقرا بهذا الصالح للمصالح معه فلا يكون مقرا للشريك بالطريق الأولى وان كان
المغصوب مكيلا أو موزونا فصالحه أحدهما على غير جنسه وهو غائب شاركة الآخر كالمستهلك
وان كان حاضرا مقربا لا أو منكرالا ولو ادعيان هذه الدار ميراث أبيهما فصالح رب الدار أحدهما
لم يشاركه الآخر سواء كان المصالح منكرا أو مقرا (ومن وكل رجلا بالصالح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه) والمال لازم للوكل اذا كان عن دم عمد أو على بعض ما يدعيه من الدين ولو بعد الاقرار
الا أن يضيفه الوكيل أو كان عن مال بمال على اقرار وعلى انكار لا يلزمه مطلقا والامر بالصالح أمر
بالضمان فالرجوع عليه ان أدى بغير أمره كالتخلع بخلاف الامر بالنكاح لصحته ما من الاجنبي بلا أمر
بخلافه وهو على أوجه ان صالح بمال وضمنه ثم وهو متبرع لاشي له من المصالح عنه بل هو للذي في يده
مقرا كان أو منكرالا اذا كان عن عين والمدعى عليه مقر فحق للمصالح وكذا ان صالحه على مال
نفسه كالنفي هذا وعبدى صح ولزمه التسليم وكذا لو قال صالح فلانا على ألف وسلمها وان لم يسلمها فهو
موقوف ان أجاز له المدعى عليه جاز ولزمه الالف والابطال اذا قال صالحني ففرق بينه وبين صالح فلانا
والخامس أن يقول صالح فلانا على هذه الالف أو على هذا العبد من غير نسبه له فهو كالاضافة الى
نفسه وفي صالحك على ألف اختاف المشايخ منهم من جعله موقوفا ومنهم من جعله نافذا والاول
أولى ولو استحق العوض في الوجوه كلها أو وجدته زبوا أو استوفى لم يرجع على المصالح ويرجع بالدعوى
الا اذا ضمن المصالح اه والله أعلم

باب الصالح في الدين

وكل شيء وقع عليه (الصالح) وهو من جنس ما يستحقه المدعى على المدعى عليه (بعقد المداينة) أى
البيع بالدين لم يحل على المعاوضة وانما هو (أخذ لبعض حقه واسقاط للباقي فلو صالح عن ألف على نصفه
أو على ألف مؤجل) أو خمسمائة مؤجلة أو عن ألف جيا على خمسمائة زبوف حالة أو مؤجلة أو عن ألف
مؤجلة على ألف حالة مقبوضة أو عن ألف سود على ألف بيض مقبوضة أو عن ألف درهم ومائة دينار
على مائة درهم حالة أو مؤجلة أو عن ألف مؤجلة بدل الكتابة على خمسمائة حالة (جاز) وعن ألف مؤجلة
على خمسمائة حالة في غير المكاتب أو عن ألف درهم على دنانير مؤجلة أو عن ألف سود على خمسمائة بيض
أو عن ألف على طعام موصوف في الذمة مؤجل أو غير مؤجل غير مقبوض لم يحز والاصل انه متى كان
الذي وقع عليه الصالح أدون من حقه قدرا أو وصفا أو في احدهما فهو اسقاط للبعض واستيفاء
للباقي وان كان أز يد منه بمعنى انه دخل فيه ما لا يستحق من وصف أو ما هو بمعنى الوصف كتحجيل
المؤجل وعن اختلاف الجنس فهو معاوضة ويجوز الصالح بدراهم عن دراهم مجهولة في الذمة

ومن وكل رجلا بالصالح
عنه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه ما لم يضمنه
بل يلزم الموكل وان صالح
عنه بلا أمر صح أن ضمن
المال أو أضاف الى ماله
أو قال على ألف وسلم والا
توقف فان أجاز له المدعى
عليه جاز ولا بطل

باب الصالح في الدين

الصالح عما استحق بعقد
المداينة أخذ لبعض حقه
واسقاط الباقي لمعاوضة
فلو صالح عن ألف على
نصفه أو على ألف مؤجل
جاز وعلى دنانير مؤجلة
أو عن ألف مؤجل أو سود
على نصف جال أو بيض لا

باب الصالح في الدين

ومن له على آخر ألف فقال أدغدا نصفه على انك برىء من الفضل ففعل برىء والا لا ومن قال لأقرلك بمالك حتى تؤخره عنى أو تحط ففعل صح عليه

﴿فصل في الدين المشترك﴾

دين بينهما صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه أو يأخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن يضمه ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح أحد ربي سلم من نصيبه على مادفع وإن أخرجت الورثة أحدهم عن عرض أو عن عقار بمال أو عن ذهب بفضة أو بالعكس صح قل أو أكثر وعن نقد وغيرهما باحد النقدين لا مال يكن المعطى أكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس فأنرجو ليكون الدين لهم بطل وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

﴿فصل في الدين المشترك﴾

(قوله وإن صالحه على نفسه خير الشريك إلخ) ولا خيار للصالح لأنه كقبض بعض الدين كما في ٧ (قوله ولو من غيره) قال الرمي أي غير ما قبض اه قلت

(ومن له على آخر ألف فقال أدغدا نصفه على انك برىء من الفضل ففعل برىء والا لا) وكذا لو قال وأنت برىء من الزيادة على انك ان لم تدفعها إلى غدا فلا تبرأ عن الباقي ولو قال أبرأتك عن كذا على ان تعطيني كذا فإنه يبرأ وإن لم يؤدغدا وكذا لو قال أدالي كذا على انك برىء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان أدبت إلى خمسة أة وإذا أدبت أمتي أدبت فانت برىء من الباقي لم يصح مطلقا لعدم صحة تعليق البراءة بصريح الشرط بخلاف ما إذا كان بمعناه (ومن قال لآخر لأقرلك بمالك حتى تؤخره عنى أو تحط) بعضه (ففعل صح) ان قال ذلك سرا وان قال علانية يؤخذ به ولو ادعى ألفا فجدده فقال اقر لي بها على ان أحط منها مائة أو على ان حطت منها مائة فأقر جاز بخلاف قوله على ان أعطيك مائة لان الاقرار لا يستحق به البطل ولو قال ان أقررت لي حطت منها مائة فأقر صح الاقرار لا الحط كذا في المجتبى والله أعلم

﴿فصل في الدين المشترك﴾ الدين المشترك بسبب متحد كمن مبيع يبيع صفقة واحدة عينا واحدة أو أعيانا بلا تفصيل ثمن أو قيمة عين مشتركة مستهلكة أو بدل قرض أو دين موروث صالحا أحدهما عن نصيبه فان كان على غير جنس الدين خير الشريك ان شاء اتبع المديون بحصته أو شريكه فان اختار اتباع شريكه خير المصالح ان شاء دفع له حصته من المصالح عليه وان شاء ضمن له ربع الدين ولا فرق بين كون الصلح عن اقرار أو سكوت أو انكار والحيطة في اختصاصه به دون رجوع الشريك عليه أن يهبه الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه أو يبيعه الطالب شيئا يسيرا بقدر نصيبه ثم يبرئه عن الدين ويأخذ ثمن المبيع وان صالحه على جنسه خير الشريك ان شاء اتبع المديون أو أشاره فثم يرجعان بالباقي على الغريم كالمقبض فلوا اختار متابعه الغريم ثم نوى نصيبه بان مات الغريم مفلسا رجوع على القابض بنصف ما قبض ولو من غيره ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين ان شاء كالا ستجار بنصيبه وحدوث دين للمطلوب على أحدهما حتى التقيا فصارا كالمقبض كتر وجه المديونة بدراهم مطلقة وكغصب أحدهما منه عينا وهلك عنده أو شراء فاسدا كذلك بخلاف الدين المتقدم على أحدهما قبل وجوب المشترك اذا صار قرضا لا يكون قبضا كتر وجه المديونة على نصيبه وكاتلاف أحدهما متاع المطالب وصالحه عليه عن جناية عمد وكإبراء أحدهما عن نصيبه أو عن بعضه واقسما مابق بالحصة فليس بقبض فلا يضمن لشريكه شيئا ولو أجله أحدهما فان لم يكن واجبا بعقد كل واحد منهما بان ورثا يشامو خلافتا جيل باطل وان كان واجبا بادانة أحدهما فان كانا شرعيين شركتهما عنان فان أخر الذي ولي الادانة صح تأجيله في جميع الدين وان أخر الذي لم يباشره لم يصح في حصته أيضا وان كانا متفاوضين وأجل أحدهما أيهما أجل صح تأجيله كتأجيل الوكيل بالبيع الثمن وان حط أحدهما ان كان عاقدا جاز حطه بعضا وكلا ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل وان صالح أحدهما عن عين اختص به وان لم يكن عاقدا يجوز في نصيبه لا في نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيخان واذا صالح أحدهما في السلم عن المشترك بينهما شركة خاصة عن نصيبه على مادفع من رأس المال توقف على اجازة شريكه فان رد بطل أصلا وبقي المسلم فيه على حاله وان أجاز نفذه عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما سواء كان رأس المال مخلوطا ولا وان كانا شرعيين مفاوضة جاز ولو في الجميع وعنا ناتوقف أيضا ان لم يكن من تجارتهما والله أعلم

﴿فصل في صلح الورثة﴾ (ولو أخرجت الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال أو عن ذهب بفضة أو على العكس صح قل أو أكثر) حلا على المبادلة لا ابراء اذ هو عن الاعيان باطل كذا أطلق الشارحون هنا والذي تعطيه عبارات الكتب المشهورة التفصيل فان كان الابراء عنها على وجه

وعبارة الزيلعي رجوع عليه كافي الحوالة لكن ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة لان حقه فيها الانشاء قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى ويعود الى ذمته في مثلها ٧ هنا بياض بالاصل ﴿فصل في صلح الورثة﴾

(قوله ولهذا اقال في الذخيرة الخ) وفي الخاتمة الإبراء عن العين المغصوبة إبراء عن ضمانها وتصير أمانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الإبراء وبرى من ضمان قيمتها اه وفي الخلاصة أقام البيئة على إبراءه عن المغصوب لا يكون إبراء عن قيمة المغصوب وانما هو إبراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان إبراء عمه ليس بواجب اه يعني ليس بواجب الآن حال قيام العين حتى اذا منعهما بعد الطلب واستنهاكها بعد الإبراء ضمن وفي الاشباه قولهم الإبراء عن الاعيان باطل معناه لا تكون ملكا له بالإبراء والا فالإبراء عنها السقوط الضمان صحيح ويحمل على الامانة اه (قوله حتى لو ادعى ذلك تسمع) أي لو ادعاه على غير مخاطب بقرينة التعليل الآتي والحاصل انه اذا كانت البراءة على طريق الخصوص أي عن دعوى عين مخصوصة فان أضاف البراءة عن العين إلى مخاطب لا تسمع دعواه بها عليه وتسمع على غيره وان أضافها إلى نفسه لا تسمع الدعوى على أحد (قوله وان كان بطريق التعميم) عطف على قوله فان كان بطريق الخصوص يعني إنشاء الإبراء عن دعوى الاعيان ان كانت بطريق التعميم لا تصح مثل أن يقول أبرأتك عن كل دعوى فهذا شامل للعين وغيره فالدعوى على مخاطب وغيره بالعين بخلاف ما اذا أبرأه عن دعوى عين مخصوصة فلا يدعي بها على مخاطب ولا ينفي عليك انه حيث صح إبراء المخاطب عن دعوى العين المخصوصة ينبغي أن يصح أيضا إبراءه عنها في صيغة التعميم اذا فرق يظهر بل قد يدعى الأولوية في التعميم كيف وهو مخالف (٢٦١) لقولهم الإبراء عن دعوى الاعيان صحيح

بخلاف الإبراء عن الاعيان نفسها وفي القنية لو أبرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح اه ونحوه في حاوي الحصري وأما ما نقله المؤلف عن القنية مستشهدا به على مدعاه فيمكن تأويله لان عبارة القنية في المداينات هكذا افرق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في أرضها وأعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة

الانشاء فاما ان يكون عن العين أو عن الدعوى بها فان كان عن العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على مخاطب وغيره صحيح من جهة الإبراء عن وصف الضمان ولهذا اقال في الذخيرة قالوا ان عبدا في بدر رجل لو قال له رجل برئت منه كان بريئا منه ولو قال له أبرأتك منه كان له ان يدعيه وانما أبرأه من ضمانه اه وان كان عن الدعوى فان كان بطريق الخصوص كما اذا أبرأه عن دعوى هذه العين فانه لا تسمع دعواه بالنسبة إلى مخاطب وتسمع بالنسبة إلى غيره ولهذا اقال الولوالحي في فتاواه قبيل كتاب الاقرار رجل ادعى على رجل دارا أو عبدا ثم قال المدعي للمدعي عليه أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتني في هذه الدار أو في دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع ولو أقام البيئة تقبل بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل بينته بعده وكذلك اذا قال أنا بريء من هذا العبد أو خرجت فليس له ان يدعي بعده لان قوله أبرأتك عن خصومتني في هذه الدار مخاطب الواحد فله ان يخصم غيره بخلاف قوله برئت لانه أضاف البراءة إلى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا اه وان كان بطريق التعميم فله الدعوى على مخاطب وغيره ولهذا اقال في القنية افرق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الإبراء انما ينصرف إلى الدين ولا الاعيان اه وان كان الإبراء على وجه الاخبار كقوله هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا أستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقا

لا تدخل في الإبراء عن جميع الدعاوى اه وتأويله ان هذا مبني على أحد قولين والمرجح خلافه وعلى ان الزوجة مقررة بالحصاد والاعيان بانها للزوج فلهذا اقال لا تدخل في الإبراء يعني انها لا تصير ملكا للزوج وتؤم بدفعها للزوج يؤيد ذلك ما في البرازية والخلاصة أبرأ المستأجر الآجر عن كل الدعاوى ثم أدرك الزرع فجاء المستأجر بعد ما رفع الآجر الغلة وادعى الغلة قيل تسمع والاشبه انه لا تسمع ولورفع الآجر الغلة ولا ثم أبرأه المستأجر عن الدعاوى لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع للمستأجر وان مقرا انه للمستأجر يؤم بالدفع اليه اه فان كانت الزوجة منكورة فهو مبني على خلاف الاشبه وان كانت مقررة فلا إشكال ويؤيد انها مقررة بذلك قوله وكان للزوج بذر وأعيان الخ فانه يدل على انها مسلمة لذلك والا كان مقتضى التعبير أن يقال وادعى الزوج بذرا وأعيان الخ فتد بذلك (قوله فعلم ان قوله لا أستحق قبله حقا مطلقا الخ) يشير إلى ان هذا من الإبراء على وجه الاخبار المتناول للدين والعين لكن يرد عليه ما نقله الامام الاستروشنى في آخر كتاب أحكام الصغار عن المنتقى حيث قال رجل أوصى إلى رجل ومات فدفع الوصى إلى الوارث ميراثه وكل شئ كان له في يديه من تركته أيه وأشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع تركته والده فلم يبق من تركته والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يده هذا الوصى وقال هذه من تركته والدي تركها ميراثا ولم أقبضها قال فهو على حجته وأقبل بينته وأقضى بهاله اه ومثله في فصل الدعوى من أدب الاوصياء معزى إلى المنتقى والخاتمة والعناية وقد استشكل هذا الفرع العلامة الطرسوسى بان قوله ولم يبق لى شئ منكورة في سياق

الثاني فتم فيكون بالدعوى متناقضا وأجاب عنه ابن وهبان بأن اعترافه بأنه لم يبق له حق يمكن حمله على ما قبضه يعني لم يبق له حق مما قبضته
 اه وهو بعيد كما لا يخفى وأجاب عنه ابن الشحنة بجواب آخر بأنه إنما سمع دعواه استحصانا لا قيدا لقوة الشبهة لعدم معرفته بما يستحقه
 من جهة والده لجهله بمعرفة مال والده على جهة التفصيل فاستحسنوا سماع دعواه هنا بخلاف ما إذا كان مثل هذا الشاهد مجردا عن سابقة
 الجهل المذكور اه فهذه المسئلة خارجة عن قولهم لا نسمع الدعوى بعد الإبراء العام ولذا استثناهما المؤلف في الأشباه والنظائر من هذه
 القاعدة لكن ينبغي على ما قاله ابن (٢٦٢) الشحنة أنه لو اعترف باطلاعه على مفردات تركه والده وأصولها واحاطته بها

علما كما يكتب الآن في وثيقة الإقرار أن لا نسمع دعواه هذا وأما ما قاله لعلامة الشرنبلالي بأن هذا إقرار لغير معين لا إبراء لمعين فلا يمنع صحة الدعوى حيث لم يخاطب معيناً والاعتراف لمجهول باطل وبأن الإبراء عن الاعيان باطل فصح دعواه الدار ونحوها اه ملخصا ففيه نظر أما أولا فلأن قوله أنه إقرار لغير معين فأنما يرد على ما في الأشباه أما على ما نقلناه عن أحكام الصغار وأدب الاوصياء فلا لأن المخاطب فيه الوصي فهو معين وأما ثانيا فلأن الإبراء عن الاعيان باطل إذا لم يكن في ضمن الإبراء العام أو الإقرار العام على ما ذكره المؤلف هنا وما في مسئلتنا ان لم يكن إبراء عاما يكن إقرارا عاما فيمنع الدعوى للتناقض فيتعين الجواب بما قاله ابن وهبان أو بما قاله ابن الشحنة والله أعلم

ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الإقرار عينا كان أو دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو جارة أو حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد الإبراء لأن بهذا اللفظ استفاد على العموم اه ولا يشترط في صلح أحد الورثة المتقدم أن تكون أعيان التركة معلومة لكن ان وقع الصلح عن أحد التقدين بالآخر يعتبر التقابض في المجلس غير ان الذي في يده بقية التركة ان كان جاحدا يكتب في ذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان مقرا غير مانع يشترط تحديد القبض ولو صالحوه عن التقدين وغيرهما بأحد التقدين لا يصح الصلح مالم يعلم ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس ان كانوا متصادقين وان أنكر أو رآته جاز مطلقا بشرط التقابض فيما يقابل النقد منه وان لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة جاز الصلح وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح من حصتها أقل أو أكثر أو مثله فسد كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا ولو كان نقدين جاز مطلقا بشرط التقابض في المجلس ولو كان في التركة دين على الناس فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا أن يبرأ الغرماء منه صح ولو كان على الميت دين يحيط بطل الصلح والقسمة الآن يضمن الوارث الدين بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يؤدوا دينه من مال آخر وان لم يكن مستغرقا صح الصلح والقسمة ويرفعون منها قدر الدين حتى لا يحتاجون الى نقض القسمة والاولى أن لا يفعلوا ذلك حتى يقضوا الدين فإذا أخرجوا واحدا لخصته تقسم بين البقية على السواء ان كان ما أعطوه من ما لهم غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم وقيد الخصاص بأن يكون عن انكار أما إذا كان عن إقرار فهو بينهم على السواء مطلقا وصلح أحدهم عن بعض الاعيان صحيح وصلح أحدهم عن دعوى أجنبي حقا في التركة مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا في حصته شركائه كالأجنبي وان كان صالح على أن يكون حق المدعى له دون غيره فهو جائز فان أنبته سلم له والباطل الصلح في حصته الشركاء ويرجع على المدعى بحصة ذلك من البدل والموصى له بمنزلة الوارث فيما قدمناه وإذا صالحوا أحدهم ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها هل يكون داخلا في الصلح فيه قولان مذكوران في فتاوى قاضيخان قدم أنه لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة وقد ذكر في أول الفتاوى أنه يقدم ما هو الأشهر فكان هو المعتمد وعلى قول من يقول بالدخول فان كان الظاهر دينا فله الصلح كأنه وجد في الابتداء وان كان عينا لا ولو ادعت الزوجة ميراثها صح الصلح على أقل من نصيبها أو مهرها ولا يطيب لهم ان علموا ذلك فان أقامت بينة بطل الصلح **فروع** ادعى أرضا

لكن ذكر في جامع الفصولين إبراء عن جميع الدعوى فادعى عليه مالا بالارث فلو مات مورثه قبل إبراءه لا نسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند إبراءه اه ومثله في الخلاصة والبرزازية وكذا في القوا كالبدرية لابن القرس حيث قال لو أبرأه مطلقا وأقر أنه لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له كان قبل الإبراء والإقرار مشغولاً بالدمعة بشئ من متروكات أبي المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت أبيه إلا بعد الإقرار والإبراء لا يكون له المطالبة بذلك ويعمل بالإقرار والإبراء عمله ولا يعذر المقر اه فهذا كما ترى مخالف لما تقدم الآن يحمل على ان هذا هو القياس والاستحسان مأمرا وعلى ان في المسئلة قولين أو على ان مأمرا في إبراء بعض الورثة للوصى أو لباقي الورثة وهذا في إبراء بعض الورثة لأجنبي (قوله حتى يشهدوا أنه بعد الإبراء) هذا دليل على ان قوله لاحق لي يسمى إبراءا عاما

انها وقف ولا يثبت له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء والشراء بعد الشراء جائز ولو أقام يئنه بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل ادعى مالا أو غيره فجاء رجل واشترى ذلك من المدعى يجوز الشراء في حق المدعى ويقوم مقامه في الدعوى فان استحق شيئا من ذلك كان له والا فلا فان جحد المطلوب ولم يكن له يئنه فله أن يرجع على المدعى والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها والصلح عن دعوى حق الشرب أو حق الشفعة أو حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الاصح لان الاصل متى توجهت اليمين نحو الشخص في أي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا الوادعى قبله نغزيرا بأن قال كفرني أو أضلني أو رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين ونحوه فافتداهما بدراهم يجوز على الاصح وكذا الوصلح من يمينه على عشرة أو من دعواه الكل في المجتبى ولو قال المدعى عليه ان حلفت اني املك دفعتهما خلف المدعى ودفع المدعى عليه الدراهم ان كان دفع اليه بحكم الشرط فهو باطل وللدافع أن يسترد ولو استقرض من رجل دراهم بخارية ببيعاري أو اشترى سلعة بدراهم بخارية ببيعاري فالتقيا ببلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوفى منه بكفيل والصلح مع المودع على أقسام أحدها أن ينكر الاستيداع ثم تصالحا على معلوم جاز الصلح ثانيها أن يقر به فطالبها وادعى انه استهلكها فسكت المدعى عليه ثم تصالحا جاز أيضا ثالثها أن يدعى عليه الاستهلاك والآخر بدعى الرد أو اهلاك لا يجوز الصلح وعليه الفتوى كصلحه بعد حلفه ورابعها اذا ادعى المودع الرد أو اهلاك وصاحب المال ساكت لا يصدقه ولا يكذبه فيه قولان لا يجوز في قول أبي يوسف ويجوز في قول محمد كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة من آخر الدعوى لو استعار من آخر دابة فهلك فأنكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو أقام المستعير يئنه بعد ذلك على العارية وقال انها هلكت قبلت يئنته وبطل الصلح وفيها من آخر الصلح اذا أقر الوصي ان عنده ألف درهم لميت وللميت ابنان فصالح أحدهما من حقه على أربعمائة لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز وفي مجموع التوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للصالحة فقالت المرأة لأصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حق من المهر وغيره والله أعلم

﴿ كتاب المضاربة ﴾

(هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب) فلو شرط كل الربح لاحدهما لا يكون مضاربة ويجوز التفاوت في الربح واذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيما فضل من الربح حتى لو شرط لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث فيما فضل فهو بينهما نصفين لاستوائهما في رأس المال وركن اللفظ الدال عليها كقوله دفعت اليك هذا المال مضاربة أو مفاوضة أو معاملة أو خذ هذا المال واعمل به على ان لك من الربح نصفه أو ثلثه أو قال اتبع به متاعا فما كان من فضل فلك كذا أو خذ ذلك بالنصف بخلاف خذ هذه الألف واشتر بها هرو وبالنصف ولم يزد عليه فليس بمضاربة بل اجارة فاسدة له أجرمته ان اشترى وليس له البيع الا بأمر وشرطها أن يكون رأس المال من الاثمان وهو معلوم ويكني الاعلام بالاشارة فان اختلفا في مقدار رأس المال عند قسمة الربح فالقول للمضارب مع يمينه والبيئنة لرب المال وأما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقض مالي على فلان ثم اعلم به مضاربة فهو جائز وان كان مكرها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كما في المبسوط ولو قال اقض ديني على فلان ثم اعلم به مضاربة فعمل قبل أن يقبض

﴿ كتاب المضاربة ﴾

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب أمين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفاسد أجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراط لرب المال مستضع وانما يصح بماتصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا وان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله أجرمته ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضعية على المضارب ويدفع المال الى المضارب